

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٤)

بشأن الموافقة على بروتوكول تابع لاتفاق التجارة والتعاون الاقتصادي والفنى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر عربية والاتحاد الروسي الموقع فى موسكو بتاريخ ١٩٩٣ / ١١ / ٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول تابع لاتفاق التجارة والتعاون الاقتصادي والفنى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والاتحاد الروسي الموقع فى موسكو بتاريخ ١٩٩٣ / ١١ / ٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٩٤ م

(حسنى مبارك)

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ شوال سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٩٤ م

بروتوكول

تابع للاتفاق الموقع بين حكومة

جمهورية مصر العربية

وحكومة الاتحاد الروسي

بشأن

التجارة والتعاون الاقتصادي والفنى والعلمى

بتاريخ ١٤ مايو عام ١٩٩٢

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الاتحاد الروسي (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقددين) سعيا إلى خلق الظروف الملائمة الرامية إلى تنمية الروابط التجارية والاقتصادية والفنية والعلمية بين البلدين .

قد اتفقنا على إدراج التعديلات الآتية في الاتفاق الموقع من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الاتحاد الروسي بشأن التجارة والتعاون الاقتصادي والفنى والعلمى بتاريخ ١٤ / مايو / ١٩٩٢ .

أولاً

يستبدل بنص المادة الأولى من الاتفاق الموقع من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الاتحاد الروسي بشأن التجارة والتعاون الاقتصادي والفنى والعلمى بتاريخ ١٤ مايو عام ١٩٩٢ النص الآتى :

١ - ينح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية في المسائل الآتية :

(أ) الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات أو الصادرات بما فيها أساليب تحصيل مثل هذه الرسوم .

(ب) النظم والإجراءات الخاصة بالتخليص الجمركي والترانزيت والتغذين وإعادة الشحن .

٢ - يطبق كل من الطرفين المتعاقدين نظاماً غير تقييزي للسلع المصدرة إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالنسبة لاستعمال القيود الكمية أو القيمية وترخيص الاستيراد والتصدير .

٣ - ولا تشمل أحكام هذه المادة النواحي التالية :

(أ) الامتيازات والتسهيلات والتفضيلات الناتجة عن عضوية أحد الطرفين المتعاقدين في اتحاد جمركي أو في منطقة تجارة حرة أو أية صور أخرى من صور التكامل الاقتصادي الإقليمي (سوق مشتركة) .

(ب) الامتيازات والتسهيلات والتفضيلات التي تم أو يتم منحها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في المستقبل للبلدان المجاورة لتسهيل التجارة الحدودية .

(ج) الامتيازات والتسهيلات والتفضيلات التي تم أو يتم منحها بموجب الاتفاقيات الثنائية والإقليمية التي أبرمتها أو قد تبرمها جمهورية مصر العربية مع الدول العربية والأفريقية والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

(د) الامتيازات والتسهيلات والتفضيلات التي قدمها أو سوف يقدمها في المستقبل الاتحاد الروسي إلى دول الكومنولث المستقلة أو التي كان يتكون منها الاتحاد السوفيتي السابق . "

ثانية

تمدح المادتان الثانية والثالثة من الاتفاق المذكور الموقع بتاريخ ١٤ مايو عام ١٩٩٢ ويستبدل بهما مادة واحدة نصها الآتى :

" يتم استيراد وتصدير السلع والخدمات - في إطار هذا الاتفاق - على أساس العقود المبرمة بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المصريين والروس بالشروط التجارية المعمول بها في التجارة الدولية وبالأسعار الجارية في الأسواق العالمية ، ويتفق أطراف العقود التي تبرم في إطار هذا الاتفاق على طرق الدفع بالعملات الحرة القابلة للتحويل أو بالعملات الوطنية أو بكليهما بما في ذلك الصفقات المتكافئة وغيرها من الصفقات التي يتفق عليها المتعاقدون ، كل ذلك وفقا للتشرعيات السارية في كل من البلدين .

وتعمل الجهات المختصة في البلدين على تسهيل عمليات تبادل السلع والخدمات التي يرغب الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون في مبادلتها استيرادا وتصديرا .

ولا يتحمل أي من الطرفين المتعاقدين بأية مسؤولية بالنسبة لالتزامات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الناتجة عن الصفقات التجارية المشار إليها ."

ثالث

يستبدل بنص المادة الثامنة من الاتفاق المذكور الموقع بتاريخ ١٤ مايو عام ١٩٩٢ النص الآتى :

"يسمح الطرفان المتعاقدان في الحالات التي تقضي بها التشريعات السارية في كل من البلدين بتصدير واستيراد المواد والسلع المغفاة من الرسوم الجمركية - عدا رسوم الخدمات - بما في ذلك السلع المتبادلة بنظام السماح المؤقت ."

رابعاً

يعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاق الموقع من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الاتحاد الروسي بتاريخ ١٤ مايو عام ١٩٩٢ بشأن التجارة والتعاون الاقتصادي والفنى والعلمى ، وبدأ سريانه فى آن واحد معه وذلك بالصفة المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة للاتفاق المذكور ويسرى لمدة سريان الاتفاق المذكور .

حرر هذا البروتوكول فى موسكو يوم الجمعة الموافق ٥ من نوفمبر عام ١٩٩٣ ميلادية من أصلين كُلّ منهما باللغة العربية والروسية ولكلّ منهما نفس الحاجة .

عن حكومة
الاتحاد الروسي

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

قرار

وزير الخارجية

رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٦ بشأن الموافقة على البروتوكول التابع لاتفاق التجارة والتعاون الاقتصادي والفنى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والاتحاد الروسى ، والموقع فى موسكو بتاريخ ١٩٩٣/١١/٥ .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٠ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٣ .

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول التابع لاتفاق التجارة والتعاون الاقتصادي والفنى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والاتحاد الروسى ، والموقع فى موسكو بتاريخ ١٩٩٣/١١/٥ .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٤/٢١

صدر بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٥

وزير الخارجية

عمرو موسى